يكشف عن كون تلك الالفاظ موضوعة للصحيحة فانها لو لم تكن موضوعة للصحيحة لما عرفوها بتلك العبارات المجملة والجواب عن ذلك من وجوه اما اولا
فبان تعريفهم تلك الالفاظ بعبارات مجملة لكونه انما هو لكون تعيين ماهيتها موكولا وموقوفا على العرف بمعنى ان المدار في تعيين الماهية لما
كان على العرف فلذا عرفوها بتلك العبارات المجملة وثانيا انه [لا] يشكل على جميعهم ان هذا التعريف ليس من جميعهم بل من بعضهم كما ان
البعض منهم عرف تلك الالفاظ بتلك العبارات المجملة كذا عرفها بعض آخر بعبارات مبينة كما عرف بعضهم ان الصوم هو عبارة عن الكف
عن المفطرات وغير ذلك وثالثا انه على فرض التسليم باتفاقهم على تعريفها بتلك العبارات المجملة نقول انه فعلهم هذا معارض بتمسكهم بالاطلاقات
ورابعا ان الاعراب عرفوها على ذلك فذلك قرينة على ان المدار في تعيين الماهية لما كان على العرف فعند عرفوها بتلك العبارات المجملة
فلا يكون تعريفهم انه لكون الالفاظ موضوعة للاعم من الصحيح والفاسد كما تقول الصحيحي بل هو لكون تميز الماهية موكولا على العرف كما تدل عليه القرينة
المذكورة الثاني عشر ان استعمال تلك الالفاظ في الصحيحة اما كان غالبا ومن البعيد ان لا تكون مع ذلك موضوعة للصحيحة فهذا
يدل على كونها موضوعة للصحيحة والجواب عن ذلك اولا ان الاستعمال فيها وان كان غالبا لكن وصولها الى حد الحقيقة ممنوع وثانيا على فرض
التسليم لكن ان وصول هذا الاستعمال الى حد الحقيقة انما هو في زماننا المتشرعة لا في زمان الشارع وثالثا على فرض التسليم بالكل ان كثرة الاستعمال
والغلبة انما هي بالنسبة الى الفرد المتعارف المشتمل على جميع الواجبات والمستحبات لا الفرد المشتمل على الواجبات خاصة دون المستحبات
وانت خبير بان الفرد المتعارف ليس بمراد وانما هو نفس المشتمل على الواجب خاصة ورابعا سلمنا كل ذلك لكنه لا يكون قابلا للمعارضة
مع الاصل المؤسس وسائر الادلة المحكمة فتبين من جميع ما ذكرنا كون الالفاظ موضوعة للاعم من الصحيح والفاسد والقول بكونها للصحيح ليس بسديد
بل هو فاسد كما هو رايت لكن بقي الكلام في تحقيق شيء وهو ان الحق هل هو مع الاعم العرفي ام مع الاعم الاركاني فنقول
في تحقيق الحق والله العالم المطلع كان المناسب بيان المطلبين الاول ان النسبة بين الاعم الاركاني والعرفي بحسب المورد كانت
اعم واخص من وجه لاجتماعهما في مورد وافتراقهما في موردين اما مادة الاجتماع فمثل ما كان مشتملا على الاركان مع صدق الاسم عليه عرفا واما مادة
افتراق الاعم العرفي من الاركاني فهو مثل ما اذا صدق عليه الاسم مع عدم كونه مشتملا على الاركان كما في صدق الاسم على صلوة من ترك القيام المتصل
بالركوع فيها سهوا حيث يصدق عليها الصلوة عرفا مع انها ليست مشتملة على جميع الاركان واما مادة افتراق الاعم الاركاني عن
الاعم العرفي فهو مثل ما كان مشتملا على الاركان دون صدق الاسم عليه المطلب الثاني ان الفرق بين الاعم العرفي والاعم الاركاني هو
ان اللفظ يكون مبينا عند الاعمي الاركاني لكون الماهية الموضوع لها هي ما اشتمل على الاركان ويكون مجملا عند الاعمي العرفي لو كان صدق
الاسم مشكوكا بيان ذلك ان الاعمي العرفي اما قاطع بصدق الاسم او قاطع بعد تحقق الاركان او قاطع بعدم صدق الاسم بعد تحقق تمام
الاركان او يكون شاكا في صدق الاسم وعدمه مع تحقق الاركان وعدمه فيكون اللفظ عنده مجملا فلا بد له عند الشك في
الشرطية والجزئية من الحكم بالحكم به الصحيحي لصيرورة اللفظ مجملا واما بخلاف الاعمي الاركاني فانه بعد ما صار قاطعا بتحقق الاركان
لا يحصل له الشك في صدق الاسم وعدمه فيكون مثل الصحيحي ايضا اذ اللفظ ثم يكون [illegible] مبينا عنده لعدم حصول
الشك له الا اذا حصل له الشك في ركنية شيء في نظر اللفظ مجمل عنده ايضا فهذا هو الثمرة بينهما كما لا يخفى اذا عرفت ذلك فاعلم
ان الحق هو مع الاعمي العرفي بمعنى ان الصلوة مثلا موضوعة لما يسميه العرف صلوة وذلك لوجوه الاول انه لو كانت
موضوعة للاعم الاركاني لزم ان لا تصدق الصلوة على صلوة المرائي لانتفاء احد الاركان وهو النية واللازم باطل بالبديهة
لصدقها عليها عرفا فالملزوم مثله فكان ذلك كاشفا عن كونها موضوعة للاعم العرفي لا الاركاني الثاني انها لو كانت

موضوعة

انقاطع بالصدق في نقص بعض الاركان
او شاك في صورة القطع بالصدق بعد النقص بعض الاركان او بعدم الصدق بنقص [illegible] واضح اذ الحكم متعين واما في صورة الشك [illegible] القطع

[illegible] قال الى ان المبتعد والموضوع له
لابتنائه [illegible] على الحق والله [illegible] زاده

موضوعة للاعم الاركاني لزم ان لا تصدق الصلوة على الصلوة التي انتفى منها القيام المتصل بالركوع واللازم باطل والملزوم مثله وبيان الملازمة واضح فكان ذلك
ابين دليل على انها موضوعة للاعم العرفي الثالث انه لو كانت الصلوة موضوعة للاعم الاركاني لزم ان يصدق اسم الصلوة على صلوة من اتى بها
مشتملة على التكبير والقيام من دون الفاتحة والسورة وعلى الركوع من دون الذكر والطمأنينة وعلى رفع الرأس وعلى السجدة الواحدة من دون الذكر
والطمأنينة والتشهد والسلام وذكرهما ومن دون الاتيان بسائر الركعات في الرباعيات او في الثلاثيات او في الثنائيات حيث ترى
ان ما اشتمل على الاركان متحقق وموجود فيه مع ان صدق الاسم عليه عرفا ثم وقطع جانب العدم فيه وعلى مذهب الاعمي الاركاني يلزم
صدق الاسم عليه والحال انه حكم بعدم الصدق عرفا فذلك دليل على كونها موضوعة للاعم العرفي سلمنا عدم القطع بعدم الصدق لكنه
لا اقل من الشك في صدق الاسم في بحسب العرف فلا يكون موضوعة للاعم الاركاني فاذن كان المدار على صدق الاسم عرفا وانت لكن
خبير بانا قد اثبتنا سابقا في المقدمة الاولى من المقدمات ان لسان المتشرعة ميزان للسان الشارع وايضا اتحاد الشرعين والزمانين فلابد
لنا من الحكم بانه كلما صدق عليه لفظ الصلوة مثلا عرفا فهو الموضوع له سواء تحققت الاركان ام لا ونحكم بذلك في الشرائع فلا يمكن للاعمي
الاركاني انكار اتحاد الشرعين فان قلت ان الاجماع منعقد على انقسام الاجزاء الى الركن وغيره وعلى حصرها فيهما فانعقاده كاشف
عن كون الصلوة موضوعة للاعم الاركاني قلت الاجماع مسلم لكن القسمة والحصر انما هي بالنسبة الى اجزاء المطلوب لا اجزاء المسمى والموضوع له
بمعنى ان ما كان مطلوبا للشارع كان اجزائه منقسمة الى ركني والى غير ركني لا ان ما كان هو المسمى والموضوع له منقسم الى ركن وغيره ليرد هذا الايراد
وذلك لان هذه القسمة مشتركة بين جميع الفرق من الصحيحي والاعمي الاركاني والعرفي فاتفاق الكل على ذلك مع ان بعضهم من الاعمي الاكاني العرفي
قرينة على انقسام الاجزاء المطلوب الى الركن وغيره لا تقسيم اجزاء الماهية والمسمى الى الركن وغيره ويدل على ذلك قول الشارع بان
بعض الاجزاء مطلوب لو ترك عمدا او سهوا بطل مطلوبي ولو ترك سهوا لا يبطل مطلوبي فان ذلك صريح في ان الاجزاء انما هي اجزاء المطلوب لا المسمى والماهية
وايضا قد قال لا تعاد الصلوة الا بالخمسة فهو كان واردا لبيان حكم الاعادة لا لبيان تعيين الماهية فلا يرد النقض به كما لا يخفى فان قلت ان
الاجماع انما كان منعقدا على انحصار الاركان في الخمسة وهي النية والتكبيرة الاحرام والقيام والركوع والسجود

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)